الأحد أوّل ذو العجّة عام 1418 هـ الموافق 29 مارس سنة 1998 م

السننة الخامسة والثلاثون



الجمهورية الجسزاترية

المركب الأركب المركب ال

اِتفاقات دولیة، قوانین، مراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
المواطقة 15.18.19 المجرّات 3200 - 3200 المجرّات 15.18.19 المجرّات 15.18.19 Télex : 65 150 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الريفيّة 15.060.320.0600 بنك الفلاحة والتّنمية الريفيّة 660.320.0600.12 بنك الفلاحة والتّنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.چ تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّةالنَّسخة الأصليَّة وترجعتها

ثمن النُسخة الأمليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فكرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 99 مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 81 – 126 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981والمتضمّن تنظيم التّكوين واختتام الدّراسة والقانون الأساسيّ الخاصّ بالطّلبة المتدرّبين في المركز الوطنيّ لتكوين إطارات التّربية
6	واختتام الدّراسة والقانون الأساسيّ الخاصُّ بالطّلبة المتدرّبين في المركز الوطنيّ لتكوين إطارات التّربية
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 100 مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998، يتضمّن حلّ ديوان التّرقية العقاريّة لموظّفي التّعليم العالي
-11	مرسوم تنفيذيً رقم 98 — 101 مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998، يتضـمَّن حلَّ مركز الخدمات الاجتماعيّة الجامعيّة ببومرداس وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى الديوان الوطنيً للخدمات الجامعيّة
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 102 مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998، يتضمّن إنشاء مراكز للتّكوين المهنيّ والتّمهين وإلغاء مراكز أخرى
	مراسيم فردية
16	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دراسات بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيات
16	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الوسائل وعمليّات الميزانيّات بوزارة الماليّة
16	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين بالمديريّة العامّة للجمارك
16	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامً المدير الجهويّ للجمارك بورقلة
16′	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير الجهويّ للخزينة بخنشلةللخزينة بخنشلة
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للوكالة الوطنيّة للموارد المائيّة
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير ﴿ بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
17	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين للتّعمير والبناء في ولايتين

فغرس (تایع)

17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّعاون والتّبادل بوزارة الاتّصال والثّقافة
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بمصالح المندوب للتّخطيط
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش للبيئة في ولاية جيجل
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للجمارك
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير الجهويّ للجمارك بتبسّةللجمارك بتبسّة
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير أملاك الدّولة في ولاية عنّابة
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير الجهويّ للضّرائب بالشّلفللضّرائب بالشّلف
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعيّ ببجاية
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات
19	مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين ناظرين للشّؤون الدّينيّة في ولايتين
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير العامّ لديوان التّرقية والتّسيير العقاريّ بالأغواط
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في ولايتين
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الشّباب والرّياضة في ولاية تلمسان
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الاتّصال والثّقافة
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الثّقافة في ولاية سيدي بلعبّاس

فمرس (تایع)

فرارات مقررات اراء

	وزارة الشَّؤون الخارجيَّة		
20	قراران مؤرّخان في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مكلفين بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الشّوّون الخارجيّة		
20	ـرار مؤرّخ في 26 شوّال عام 1418 الموافق 23 فبراير سنة 1998، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان كاتب الدّولة لدى وزير الشّؤون الخارجيّة، المكلّف بالجالية الجزائريّة بالخارج		
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة		
20	قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان والي ولاية المديّةالله المديّة المسابقة المسابقة المسابقة المديّة المديّة المديّة المديّة المديّة المسابقة		
20 ·	قرار مؤرّخ في 18 شوّال عام 1418 الموافق 15 فبراير سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية تبسّة		
	وزارة السياحة والصناعة التعليدية		
21	قرار مؤرّخ في 4 شوّال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ ملحق بديوان وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة		
	وزارة البريد والمواصلات		
21	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	وزارة التُجارة		
21	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 21 رجب عام 1418 الموافق 22 نوفمبر سنة 1997، يحدّد الكيفيّات الخاصّة بممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة بمناسبة دورة 1997 لأسيهار – تامنغست		
24	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 24 رجب عام 1418 الموافق 25 نوفمبر سنة 1997، يتعلّق بالخصائص التّقنيّة للخلّ وكيفيّات وشروط وضعه رهن الاستهلاك		
26	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشّهادات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة		
29	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997، يحدّد قائمة المؤسّسات العموميّة للتّكوين المتخصّص المؤهّلة لتنظيم الامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة		
30	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997، يحدّد قائمة المنتوجات الاستهلاكيّة ذات الطّابع السّامٌ أو الّتي تشكّل خطرا من نوع خاصٌ وكذا قوائم الموادّ الكيماويّة المحظور أو المنظّم استعمالها لصنع هذه المنتوجات		

5:::::	أُوَّلَ دَنَ اللَّحَجَّةَ عَامَ 14.18 أَهَ اللَّجَرِيمَةَ اللَّوْسَمِيَّةُ اللَّجَمَهُورَيَّةً اللَّجَرَاتُنَيَّةً أَل العَدَدُ 1.8
	فغرس (تابع)
	وزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة
38	قرار مؤرّخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزيرة التّضامن الوطنيّ والعائلة
	وزارة الشباب والرياضة
38	قرار مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة لألغاب القوى
40	قرار مؤرّخ في 19 رجب عام 1418 الموافق 20 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للتّنس
42.	قرار مؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للجمباز
44	قرار مؤرّخ في 27 رمضان عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ ملحق بديوان وزير الشّباب والرّياضة
	محافظة الجزائر الكبرس
44	قرار مؤرّخ في 25 شوّال عام 1418 الموافق 22 فبراير سنة 1998، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بمحافظة الجزائر الكبرى

مراسم ننظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 99 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998، يعدل ويتمّم المرسوم رقم 18 - 126 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمّن تنظيم التّكوين واختتام الدّراسة والقانون الأساسي الخاص بالطّلبة المتدرّبين في المركز الوطني لتكوين إطارات التّربية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 – 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلّق بتنظيم التّربية و التّكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 125 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمّن إنشاء المركز الوطنيّ لتكوين إطارات التّربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 126 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمّن تنظيم التّكوين واختتام الدّراسة والقانون الأساسيّ الخاصّ بالطّلبة المتدرّبين في المركز الوطنيّ لتكوين إطارات التّربية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرّخ في 10رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمّال قطاع التربية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 170 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الّذي يحدّد شروط تخصيص المنح الدّراسيّة ومبالغها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظّفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 436 المؤرّخ في 16رجب عام 1418 الموافق 17نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن حلّ المراكز الجهويّة لتكوين إطارات التّربية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم رقم 81- 126 المؤرّخ في 20 يونيو سنة1981 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدّل المبادة 2 من المرسوم رقم 81 - 126 المؤرّخ في 20 يونيو سنة 1981 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتى:

" المادّة 2: يشتمل المركز الوطني لتكوين إطارات التربية، على وجه الخصوص، على الفروع الآتية:

- مديرو المعاهد التّقنولوجيّة للتّربية،
 - مفتّشو التّربية والتّعليم الأساسيّ،
 - مفتّشو التّوجيه المدرسيّ والمهنيّ،
 - المقتصدون،
 - مديرو مؤسسات التّعليم الثّانوي،
 - مديرو المدارس الأساسيّة،
 - مستشارو التّربية،
 - نوّاب المقتصدين،
 - مساعدو المصالح الاقتصاديّة.

..... (الباقي بدون تغيير).....".

المادّة 3: يتمّم المرسوم رقم 81 – 126 المؤرّخ في 20 يونيو سنة1981 والمذكور أعلاه، بالفصول الآتية: السّادس مكرّر والسّادس مكرّر 6 والسّادس مكرّر 6 المذكورة أدناه.

الفصل السّادس مكرّر الأحكام المتعلّقة بالطّلبة مديري مؤسّسات التّعليم الثّانويّ

> القسم الأوّل شروط التّوظيف

المادَّة 4: تضاف الموادِّ 26 مكرَّر و 27 مكرَّر و 28 مكرَّر، وتحرَّر كما يأتى:

"المادة 26 مكرّر: يمكن أن يلتحق بالفروع التي تقدّم تكوينا أوليًا لنمط مدير مؤسسة التعليم الثّانوي في حدود الأماكن المتوفرة، المترشّحون المسجّلون في قوائم التأهيل لوظائف مديري مؤسسات التّعليم الثّانوي "طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 90- 49 المؤرّخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

وتقبل التّرشيحات حسب ترتيبها عند التّسجيل في قوائم التّأهيل".

القسم الثّاني نظام الدّراسة

" المادّة 27 مكرّر: يدوم تكوين نمط مدير مؤسّسة التّعليم الثّانويّ " سنتين (2):

- سنة في التّكوين الأوّلي،
- سنة في التّكوين المتواصل".

" المادة 28 مكرر: يرسم مديرو مؤسسات التعليم الثّانوي المتدرّبون النّاجحون في شهادة التّاهيل لإدارة مؤسسات التّعليم الثّانوي في نهاية التّكوين المتواصل، طبقا للأحكام القانونيّة الأساسيّة الخاصة بسلكهم".

الفصل السّادس مكرّر 3 الأحكام المتعلّقة بالطّلبة مديري المدارس الأساسيّة

المادَّة 5: تضاف الموادّ 26 مكرّر 3 و 27 مكرّر 3 و 27 مكرّر 3 و 32 مكرّر 3، وتحرّر كما يأتي :

القسم الأوّل شروط التّوظيف

" المادة 26 مكرّر 3: يمكن أن يلتحق بالفروع النتي تقدّم تكوينا أوّليّا لنمط " مديري المدارس الأساسيّة " في حدود الأماكن المتوفّرة، المترشّحون المسجّلون في قوائم التّأهيل لوظائف مديري المدارس الأساسيّة.

وتقبل الترشيحات حسب ترتيبها عند التسجيل فى قوائم التّاهيل ".

القسم الثّاني نظام الدّراسة

" المادّة 27 مكرّر 3: يدوم تكوين نمط " مدير المدارس الأساسيّة "سنتين (2):

- سنة في التّكوين الأوّلي،
- سنة في التّكوين المتواصل".

" المادّة 28 مكرّر 3 : يرسم مديرو المدارس الأساسيّة المتدرّبون النّاجحون في شهادة التّأهيل لإدارة المدارس الأساسية في نهاية التّكوين المتواصل، طبقا للأحكام القانونيّة الأساسيّة الخاصّة بسلكهم ".

القصل السّادس مكرّر4 الأحكام المتعلّقة بالطّلبة مستشارى التّربية

المادّة 6: تضاف الموادّ 26 مكرّر 4 و27 مكرّر 4 و28 مكرّر 4 و29 مكرّر 4، وتحرّر كما يأتي :

القسم الأوّل شروط التّوظيف

" المادّة 26 مكرّر 4: يمكن أن يلتحق بالفروع الّتي تقدّم تكوينا أوّليّا لنمط "مستشاري التّربية " في حدود الأماكن المتوفّرة، المترشّحون المسجّلون في قوائم التَّاهيل لوظائف المستشارين في التّربية.

وتقبل التّرشيحات حسب ترتيبها عند التسجيل فى قوائم التّأهيل".

القسم الثّاني نظام الدّراسة

" المادّة 27 مكرّر 4 : يدوم تكوين نمط "مستشارى التّربية" سنتين (2):

- سنة في التّكوين الأوّلي،
- سنة في التّكوين المتواصل".

" المادّة 28 مكرّر 4: يرسم مستشارو التّربية المتدربون النّاجحون في نهاية التّكوين المتواصل، طبقا للأحكام القانونية الأساسية الخاصة بسلكهم.

تنظم شهادة التّأهيل لوظائف مستشارى التّربية طبقا لأحكام المادّة 7 من المرسوم رقم 81 - 126 المؤرّخ في 20 يونيو سنة 1981 والمذكور أعلاه".

" المادّة 29 مكرّر 4 : يخضع مستشارو التّربية غير المرسمين لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 81 – 126 السمؤرّخ في 20 يبونيو سنة 1981 والمذكور أعلاه".

القصيل السّادس مكرّر 5 الأحكام المتعلّقة بالطّلبة نواب المقتصدين

المادّة 7: تضاف الموادّ 26 مكرّر5 و27 مكرّر 5 و28 مكرّر 5 و29 مكرّر 5، وتحرّر كمايأتى :

القسم الأول شروط التُوظيف

" المادّة 26 مكرّر 5: يمكن أن يلتحق بالفروع الّتي تقدّم تكوينا أوّليّا لنمط " نوّاب المقتصدين المتر شحون الدين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

1 - بناءعلى الشّهادة :

- حيازة شهادة مدرسيّة تثبت مستوى السّنة الأولى من اللّيسانس أو سداسيين (2) جامعيّين كاملين، أو شهادة معادلة لذلك،
 - حيازة شهادة البكالوريا،
- حيازة شهادة الكفاءة في الحقوق، القسم الثّاني،

ويشترط في هؤلاء المترشّحين أن تتراوح أعمارهم بين 20 سنة على الأقلّ و 29 سنة على الأكثر في 31 ديسمبر من سنة التّوظيف.

القسم الأوّل شروط التّوظيف

" المادة 26 مكرّر6: يمكن أن يلتحق بالفروع النبي تقدّم تكوينا أوليًا لنمط " مساعدي المصالح الاقتصادية " بناء على اختبارات الانتقاء، المترشّحون الذين تتوفّر فيهم الشّروط الآتية:

- أن يكونوا من الأعوان الإداريين الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة أو من المعلّمين الدين يثبتون سنتين (2) من الخدمة بهذه الصفة، و لم تتجاوز أعمارهم 30 سنة في 31 ديسمبر من سنة التّوظيف.

- أن يكونوا حائزين شهادة مدرسية لنهاية السنة الأولى ثانوي، وأن تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و 29 سنة على الأكثر في 31 ديسمبر من سنة التوظيف ".

القسم الثّاني نظام الدّراسة

المادّة 27 مكرّر6: يدوم تكوين نمط " مساعدي المصالح الاقتصاديّة" سنتين (2):

- سنة في التّكوين الأوّلي،
- سنة في التّكوين المتواصل".

" المادة 28 مكرر 6: يرسم مساعدو المصالح الاقتصادية المتدربون الناجحون في شهادة التاهيل لوظائف مساعدي المصالح الاقتصادية في نهاية التكوين المتواصل، طبقا للأحكام القانونية الأساسية الخاصة بسلكهم.

تنظم شهادة التّأهيل لوظائف مساعدي المصالح الاقتصاديّة طبقا لأحكام المادّة 7 من المرسوم رقم 81 - 126 المؤرّخ في 20 يونيو سنية 1981 والمذكور أعلاه".

" المادة 29 مكرر 6: يخضع مساعدو المصالح الاقتصادية الذين لم يرسموا، لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 81 – 126 المؤرّخ في 20 يونيو سنة 1981 و المذكور أعلاه".

2 - بناء على الاختبارات :

- المترشدون الذين يحوزون شهادة مدرسية لنهاية السنة الثالثة ثانوي و تتراوح أعمارهم بين 20 سنة على الأكثر في 31 ديسمبر من سنة التوظيف،

- أن يكونوا مساعدي المصالح الاقتصادية المرسمين أو الموظفين التابعين لأسلاك من نفس المستوى، و يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، و لاتتجاوز أعمارهم 39 سنة على الأكثر في 31 ديسمبر من سنة التوظيف ".

القسم الثّاني نظام الدّراسة

" المادة 27 مكرّر5 : يدوم تكوين نمط " نوّاب المقتصدين " سنتين (2) :

- سنة في التّكوين الأوّلي،
- سنة في التّكوين المتواصل".

" المادة 28 مكرر5: يرسم نواب المقتصدين المتدربون الناجمون في شهادة التاهيل لوظائف نواب المقتصدين في نهاية التكوين المتواصل، طبقا للأحكام القانونية الأساسية الخاصة بسلكهم.

تنظم شهادة التّأهيل لوظائف نوّاب المقتصدين طبقا لأحكام المادّة 7 من المرسوم رقم 81 - 126 المؤرّخ في 20 يونيو سنة 1981 والمذكور أعلاه".

" المادة 29 مكرر5: يخضع نواب المقتصدين المتدربون الذين لم يرسموا، لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 81 – 126 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 والمذكور أعلاه".

الفصل السّادس مكرّر 6 الأحكام المتعلّقة بالطّلبة مساعدي المصالح الاقتصاديّة

المادّة 8: تضاف الموادّ 26 مكرّر6 و27 مكرّر6 و28 مكرّر6 و29 مكرّر6، وتحرّر كما يأتي:

المادّة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998.

أحمد أويحيى -----

مرسوم تنفيذي ٌ رقم 98 - 100 مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998، يتضمن حلّ ديوان التّرقية العقاريّة لموظّفي التّعليم العالي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 09 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن الحفاظ على الشّغل وحماية الأجراء الدين قد يفقدون عملهم بصفة

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 10 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التّقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 11 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التّأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليميّ لولاية الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنية 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يسونسيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 186 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتضمن إنشاء ديوان للترقية العقاريّة لموظفي التّعليم العالي وتنظيمه وسيره، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 294 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن كيفيّات حلّ وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى حلّ ديوان التّرقية العقاريّة لموظفى التّعليم العالى.

المادّة 2 : يحلّ ديوان التّرقية العقاريّة لموظِّفي التّعليم العالي، الخاضع لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 186 المؤرّخ فــى 18 ذي القعدة عام1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991، الّذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري والمسماة في صلب النّص " الدّيوان ".

المادّة 3: يتولّى الوزير المكلّف بالماليّة، لإنجاز عمليّات حلّ الدّيوان طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 294 المؤرّخ في 19 ربيع التّاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، ما يأتى:

- تعيين مكلّف بالتّصفية،

- وضع لجنة تصفية يرأسها مدير الأملاك الوطنية لمحافظة الجزائر الكبرى.

المادّة 4: تسوّى وضعيّة موظّفي الدّيوان الموجودين في حالة الخدمة بتاريخ نشر هذا المرسوم في إطار التّشريع والتّنظيم المعمول بهما في مجال حماية الأجراء الّذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إراديّة.

المادّة 5: يلغى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 91 المعؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998.

أحمد أويحيى -----*

مرسوم تنفيذي وقم 98 - 101 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998، يتضمن حل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ببومرداس وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الصنّاعة وإعادة الهيكلة ووزير التّعليم العالى والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّماً المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يـونـيـو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يـونـيو سـنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 380 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن إنشاء مركز للخدمات الاجتماعيّة الجامعيّة في بومرداس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التّابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 84 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطنيّ للخدمات الجامعيّة وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ببومرداس، المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 380 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يشمل الحلّ المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، تحويل مجموع الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين التّابعين لمركز الخدمات الاجتماعيّة الجامعيّة ببومرداس إلى الدّيوان الوطنيّ للخدمات الجامعيّة.

ويترتب عن هذا التّحويل ما يأتي:

أ - إعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة منشأة لهذا الغرض، يشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالصناعة، والوزير المكلّف بالتعليم العالى.

ويصادق على هذا الجرد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتعليم العالى.

- 2 حصيلة ختامية وحضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التابعة لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ببومرداس.
- ب) تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المرتبطة بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادّة 3: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 380 المؤرّخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 102 مؤرَّخ في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وإلغاء مراكز أخرى.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلّق بالتّمهين، المعدّل والمتمّم، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 64 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدّد قائمة مراكز التكوين المهنيً والتّمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 396 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 الذي يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتّمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 129 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993 والمتضمّن تحويل الأملاك والحقوق

والالتزامات والمستخدمين المنتمين إلى مركز التكوين المهني في الرّي بشعبة اللّحم (ولاية عين تموشنت) إلى وزارة التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 310 المؤرَّخ في 30 جمادى الثَّانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 430 المؤرَّخ في 23 رجب عام 1416 الموافق 16 ديسمبر سنة 1995 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرَّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهنى والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 160 المؤرَّخ في 3 محرَّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمَّن إنشاء مراكز التكوين المهني والتَّمهين،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 27 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتّكوين المهنيّ والتّمهين في ولايات : باتنة، بجاية، بشار، البويرة، سطيف، سيدي بلعبّاس، قالمة، المسيلة، ورقلة، البيّض ، برج بوعريريج، تيسمسيلت، النّعامة وعين تموشنت، وترفق قائمتها في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المُادَّة 2: تلغى مراكز التَّكوين المهنيِّ والتَّمهين المذكورة في الملحق الثَّاني بهذا المرسوم.

المادّة 3: تتمّم قائمة مراكز التّكوين المهنيً والتّمهين المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه القائمة الواردة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 64 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998.

أحمد أويحيى

الملحق الأول قائمة مراكز التكوين المهنى والتُمهين المنشأة

مقرً المركز	تسمية المركز	
,	0 5 - ولاية باتنة :	
شمورة	05 – 14 – مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين في شمورة	
A	0 6 - ولاية بجاية :	
أوقاس	06 - 10 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين في أوقاس	
أدكار	06 - 11 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين في أدكار	
شميني	06 - 12 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين في شميني	

14

الملحق الأوّل (تابع)

(المنظق الوقال المنظق المنظ المنظ المنظ المنظق المنظ المنظق المنظق المنظق المنظق المنظق المنظق المنظم المنظق المنظ		
مقرً المركز	تسمية المركز	
	8 0 – ولاية بشًار :	
بشّار العبادلة	08 - 04 - مركز التكوين المهنيّ والتّمهين في بشّار 3 08 - 05 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين في العبادلة	
	10 - ولاية البويرة :	
الحيزر	10 - 11 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين في الحيزر	
	19 - ولاية سطيف :	
عموشة	19 – 20 – مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين في عموشة	
	2 2 - ولاية سيدي بلعبّاس :	
سيديبلعباس	22 - 09 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين المتعدّد التّخصّصات في سيدي بلعبّاس	
	24 - ولاية قالمة :	
بوش ق وف	24 - 06 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين في بوشقوف	
	28 - ولاية المسيلة :	
أولاد دراج سيدي عيسى	28 - 11 - مركز التكوين المهني والتمهين المختلط في أولاد دراج 28 - 12 - مركز التكوين المهني والتمهين المختلط في سيدي عيسى	
,	3 0 - ولاية ورقلة :	
نقوسة عين البيضاء القصر	30 - 10 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين في نقوسة 30 - 11 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين في عين البيضاء 30 - 12 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين في القصر	
البيّض	32 - ولاية البيّض : 32 - 04 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين للبنات في البيّض	
.		

الملحق الأوّل (تابع)

مقرً المركز	تسمية المركز	
	3 4 - ولاية برج بوعريريج :	
الحمادية	34 - 09 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين في الحمادية	
	8 3 - ولاية تيسمسيلت :	
خميستي	38 - 05 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين في خميستي	
	45 – ولاية النّعامة :	
عين الصنّفراء مشرية	45 - 03 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين في عين الصّفراء 2 45 - 04 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين للبنات في مشرية	
	46 - ولاية عين تموشنت :	
شعبة اللَّحم.	46 - 05 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين في شعبة اللّحم	
(مركز التكوين المهني والتمهين حول من قطاع والتمهين حول من قطاع الريّ إلى قطاع التكوين المهني بالمرسوم التنفيذي رقم 93 مايو سنة المؤرّخ في 29 مايو سنة (1993).		

الملحق الثّاني قائمة مراكز التّكوين المهنيّ والتّمهين الملغاة

تسمية المركز	سمية المركز مقرً المركز	
2 9 - ولاية معسكر :		
29 - 09 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين في المحمديّة 2	المحمدية	
44 - ولاية عين الدهلى :		
44 - 07 - مركز التّكوين المهنيّ والتّمهين في عين الدّفلي	عين الدُّفلي	

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرَخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيّد مولود آيت عمارة، بصفته رئيسا للدراسات بالديوان الوطني للإحصائيات، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير الوسائل وعمليّات الميزانيّات بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السّيد رشيد قشطولي، بصفته مديرا للوسائل وعمليّات الميزانيّات بوزارة الماليّة، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرَخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بالمديرية العامّة للجمارك، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- على ضيف العايدي، نائب مدير للتُشريع والتنظيم،

- مراد سعادة، نائب مدير للميـزانيّة والمحاسبة،

- عبد الرحمن غزلان، نائب مدير للإحصائيات والتحاليل بالمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات للجمارك.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمَّن إنهاء مهامً المدير الجهويً للجمارك بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهامّ السّيّد ناصر فلاح، بصفته مديرا جهويًا للْجمارك بورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير الجهويً للخزينة بخنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيد لخضر بن براح، بصفته مديرا جهويا للخزينة بخنشلة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهامّ السّيّد عبد الحميد لكمش، بصفته مديرا للتّعمير

والبناء في ولاية النّعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام مدير التّعاون والتّبادل بوزارة الاتّصال والثّقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيّد محمود بايو، بصفته مديرا للتعاون والتّبادل بوزارة الاتّصال والثّقافة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دراسات بمصالح المندوب للتّخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد عيسى شبيرة، رئيس دراسات مكلّفا بسوق العمل بمصالح المندوب للتّخطيط.

-----*-----

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مفتّش بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعين السيّد جمال الدين دهان، مفتشا بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنيّة للموارد المائيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيّد عبد المجيد دماك، بصفته مديرا عامًا للوكالة الوطنيّة للموارد المائيّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيّد موسى مخلوف، بصفته نائب مدير للموظّفين المدرسين والباحثين بوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامّ محديرين للتّعمير والبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيّد سليم مراد بايش، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش للبيئة في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد عثمان بوسوفة، مفتّشا للبيئة في ولاية جيجل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعين السيد محمّد عين الزرقة، نائب مدير للجباية والتعرفة بالمديرية العامّة للجمارك.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للجمارك

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد الينيد ذيب، مديسرا جهويّا للجممارك ستنسسة.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير أملاك الدّولة في ولاية عنّابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد عنتر شعبان، مديرا لأملاك الدّولة في ولاية عنابة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين المدير الجهوي للضرائب بالشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعين السيّد محمد جيجلى، مديرا جهويًا للضّرائب بالشّلف.

-----*-----

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعيّ ببجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّيّد محمّد السّعيد راجف، مديرا للمركز الجامعي ببجاية.

-----*-----

مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد محمّد طايبي، نائب مدير الصنفقات بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين ناظرين للشّؤون الدّينيّة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما ناظرين للشّؤون الدينية في الولايتين الآتيتين:

- عبد الرّحمن بكراوي، في ولاية أدرار،
 - ابراهيم بوعيسى، في ولاية المديّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير العام لديوان التّرقية والتّحسيير العقاري

بالأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد بن علال ضربهان، مديرا عامّا لديوان التّرقية والتّسيير العقاري بالأغواط.

----*-----

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما مديرين للمنافسة والأسعار في الولايتين الآتيتين:

- السّعيد عثامنة، في ولاية الوادي،

– موسى لونيس، في ولاية عين الدّفلى. -------

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الشّباب والرّياضة في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد محمد علالو، مديرا للشّباب والرياضة في ولاية تلمسان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال والثّقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرع في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد عبد الرزاق جيجلي، نائب مدير لمؤسسات التكوين بوزارة الاتصال والثقافة.

-----*-----

مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الثّقافة في ولاية سيدي بلعبّاس.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد أحمد عيّاش، مديرا للثّقافة في ولاية سيدي بلعبّاس.

فرارات، مقررات، آراء

وزارة الشّؤون الخارجية

قراران مؤرّخان في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مكلفين بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الشّؤون الخارجيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، صادر عن وزير الشّؤون الخارجيّة تنهى، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1997، مهام السّيّد مولود حماي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الشّؤون الخارجيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، صادر عن وزير الشرّون الخارجيّة تنهى، ابتداء من أوّل ديسمبر سنة 1997، مهام السّيد محمّد الشّاذلي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الشّؤون الخارجيّة.

قرار مؤرّخ في 26 شوّال عام 1418 الموافق 23 فبراير سنة 1998، يتضمن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان كاتب الدّولة لدى وزير الشّؤون الخارجيّة، المكلّف بالجالية الجزائريّة بالخارج.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 شوّال عام 1418 الموافق 23 فبراير سنة 1998، صادر عن كاتب الدّولة لدى وزير الشّؤون الخارجيّة، المكلّف بالجالية

الجزائرية بالخارج، تعين السيدة طاوس جلولي، المولودة حدّادي، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان كاتب الدّولة لدى وزير الشّوون الخارجيّة، المكلّف بالجالية الجزائريّة بالخارج، ابتداء من أوّل مارس سنة 1997.

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة

قرار مؤرَّخ في 14 شوَّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمَّن إنهاء مهامٌ رئيـس ديـوان والـي ولايـة المحديَّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، صادر عن والي ولاية المديّة تنهى، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1997، مهام السيّد أحمد بلحاج، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية المديّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرّخ في 18 شوّال عام 1418 الموافق 15 فبراير سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية تبسّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 شوّال عام 1418 الموافق 15 فبراير سنة 1998، صادر عن والي ولاية تبسّة، يعيّن السّيّد ناصر بن موهوب، رئيسا لديوان والي ولاية تبسّة.

وزارة السّياحة والصّناعة التّقلىديّة

قرار مؤرّخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 شوّال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998، صادر عن وزير السيّاحة والصنّاعة التّقليديّة، تنهى مهامّ السيّد بوبكر صايم، بصفته ملحقا بديوان وزير السيّاحة والصنّاعة التّقليديّة.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرِّخ في 7 شوال عام 1418 الموافق 4 فبراير سنة 1998، يتضمَّن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1418 الموافق 4 فبراير سنة 1998، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعيّن السّيّد أحمد حموي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

وزارة التّجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 رجب عام 1418 الموافق 22 نوفمبر سنة 1997، يحدّد الكيفيّات الخاصّة بممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة بمناسبة دورة 1997 لأسيهار – تامنغست.

إن وزير التّجارة،

والوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلّف بالميزانية،

- بمقتضى الاتفاقية التجارية والتعريفية المؤرّخة في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة 1976 الموقعة بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وجمهوريّة النّيجر،
- وبمقتضى الاتفاقية التجارية والتعريفية المؤرّخة في 26 محرّم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر سنة 1981 الموقعة بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وجمهوريّة مالى،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 104 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الضرّائب المباشرة، المعدّل والمتمّ،
- وبمقتضى القانون رقم 79 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 85 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها،
- وبمقتضى القانون رقم 87 17 المؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1407 الموافق أوّل غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصّحّة النّباتيّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 08 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بممارسة الطّبّ البيطريّ وحماية الصّحّة الحيوانيّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 89 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادّة 128 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 37 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بشروط التّدخّل في مجال التّجارة الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 452 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمفتّشيّات البيطريّة في المراكز الحدوديّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 شعبان عام 1412 الموافق 26 فبراير سنة 1992 والمتضمّن وقف تصدير المرجان الخام وشبه المصنع،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 الذي يحدّد قائمة السّلع الموقوفة عن التّصدير،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدّد كيفيّات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة مع النّيجر والمالي،

يقرّران ما يأتي :

المادَّة الأولى : تنظّم دورة 1997 لأسيهار تامنغست من 4 إلى 19 ديسمبر سنة 1997.

المادة 2: تفتح المشاركة في دورة الأسيهار المذكورة أعلاه قانونا أمام المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ومتعاملي الدول الإفريقية الصحراوية السفلي.

المادة 3: يمكن أن تستورد السلع القادمة من الدول المجاورة المعنية وتباع بين الولايات الثّلاثة تامنغست، أدرار وإيليزي خلال فترة الأسيهار وفق الشروط المحددة في هذا القرار.

تعتبر كل صفقة خارج هذه الولايات الثلاث صفقة غير قانونية.

المادّة 4: يؤسس نطاق أسيهار تامنغست كما حددته السلطة الإداريّة المختصّة في شكل مستودع عام تحت الرّقابة الجمركيّة وفق الشروط المحدّدة في المادّة 143 من قانون الجمارك خلال مدّة تحددها إدارة الجمارك بمقرّر.

لا يمكن إيداع السلع المستوردة من الدول المشاركة إلا في حدود الأسيهار أو داخل أي مخزن آخر تعينه إدارة الجمارك بتامنغست.

يعتبر أي مستودع خارج هذه الأماكن مستودعا غير قانوني .

المادّة 5: يمكن أن تعفى السّلع المبيّنة في القائمة "أ" المرفقة بالملحق والمستوردة من قبل التّجار الجزائريّين وتجّار الدّوّل الأجنبيّة المعيّنة من دفع الحقوق والرّسوم.

المادّة 6: تعتبر السّلع الجزائريّة المبيّنة في القائمة "ب" المرفقة بالملحق، قابلة للتّصدير في إطار تجارة المقايضة.

المادّة 7: تعتبر الموادّ الواردة في القائمة "ج" المرفقة بالملحق غير قابلة للمبادلات التّجاريّة الخارجيّة خلال انعقاد الأسيهار.

الملحق

23

القائمة "أ"

السلع ذات المنشأ أو تلك الواردة من الدول الإفريقية الصحواوية السفلى المعفاة من الحقوق والرسوم عند الاستيراد بمناسبة الأسيهار.

- الماشية الحيّة،
 - الحنّة
 - الشّاى الأخضر
 - التّوابل
- قماش العمائم والقماش الترقى
 - الذّرة البيضاء
 - زبدة للاستهلاك المحلّيّ
 - البقول الجافّة
 - الأرز
 - المنجة والأناناس الطّازج
 - الفول السوداني
 - الخضر والفواكه الطّازجة
 - السكر المخروط
 - أكواب وأباريق الشّاي
- الخشب الأحمر وخشب البطانة
- الجلود المعالجة ومنتوجات الدباغة
 - منتوجات الصناعة التقليديّة
 - أغذية الأنعام
 - الذّرة
- منتوجات الألبسة الجاهزة ذات الطراز الترقى
 - وعاء الكسكس
 - وعاء تمناست توارق
 - المرهم الجلدي المضاد للبرد
 - عطر بنت السودان
 - عطر دنقومة
 - عود القمر*ي*.

المادّة 8: تخضع السلع غير الواردة في القوائم المذكورة أعلاه لنظام القانون العامّ.

المادّة 9: لا يمكن توجيه عائد بيع السلع المستوردة إلا لشراء السلع الجزائريّة.

لا يمكن أن يفوق مبلغ السلع المقتناة لغرض التصدير مبلغ السلع المستوردة المصرر بها عند الدُخول.

المادّة 10: يجب أن يفتح المشاركون في تظاهرة الأسيهار، دورة 1997، حسابات بنكيّة جارية خاصنة بالأسيهار لدى البنوك الأولية الموجودة على مستوى تراب ولاية تامنغست.

المادة 11: عند نهاية التظاهرة يجب أن يودع مبلغ المبيعات غير المستعمل في الشراء خلال الأسيهار لدى وكالة بنك أوّلي بعد ثلاثة أيّام على الأكثر من غلق الأسيهار. ولا يمكن استعماله إلاّ في تسديد المشتريات من السلع الجزائرية.

المادّة 12: تبقى المعاملات المتعلّقة بتبادل السلم والتّقنيّات خاضعة للتّنظيم المعمول به.

المادّة 13: بعد انتهاء دورة الأسيهار بستين يوما (60) يعاد تصدير سلع التّجار الجزائريّين والعارضين الأجانب الّتي لم تبع وفق الأحكام المحدّدة في هذا القرار أو تحويلها إلى مستودع تحت الرّقابة الجمركية.

المادّة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1418 الموافق 22 نوفمبر سنة 1997.

وزير التَجارة الوزير المنتدب لدى وزير المكلّف بالميزانيّة

بختي بلعايب علي براهيتي

القائمة "ب"

السّلع المرخصة للتّصدير في إطار تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة الأسيهار :

- التّمور العاديّة
- تمور فريزة، باستثناء الأنواع الأخرى من تمور دقلة نور
 - الملح المنزلي والملح الصنّناعيّ
 - البطانيات
- الصنّناعة التّقليديّة المحلّيّة، ما عدا الزّرابي المصنوعة من الصوف
- أدوات منزلية من البلاستيك والألمنيوم والزنك والحديد والفولاذ
- الخردوات وصفائح من كل الأنواع، والقضبان والصفائح من نوع (١. ن. بي)
 - -الدهن
 - الأفرشة الرغوية
 - عربات ید
 - -- البقايا الحديديّة
- قرورات غاز البوتان 13 كلغ الفارغة و / أو المملوءة
 - العجائن الغذائيّة
 - مسحوق الصابون
 - موادً البناء
- الثلاجات وآلات الطبخ وآلات الطبخ المسطحة.

القائمة "ج"

الموادّ غير القابلة لمعاملات التّجارة الخارجية بمناسبة أسيهار تامنفست :

- -السّميد
- -الدّقيق
- الحليب المسحوق
 - حليب الأطفال.

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 24 رجب عام 8 1997، يتعلَّق 25 نوفمبر سنة 1997، يتعلَّق بالخصائص، التَّقنيَّة للخلَّ وكيسفيَّات وشروط وضعه رهن الاستهلاك.

إنّ وزير التّجارة،

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

ووزير الفلاحة والصبيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 89- 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، المعدّل والمتمّم، والنّصوص المتّخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 12 المؤرَّخ في 4 جمادى الثَّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدَّد صلاحيًات وزير الفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 99 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة الموادّ المنتجة محليّا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التّجارة،.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 319 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 65 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار الخصائص التّقنيّة للخلّ الموجّه للاستهلاك البشريّ وكيفيّات وشروط وضعه رهن الاستهلاك.

المادّة 2 : تخصّص تسمية "خلّ " للمحلول المحضّر فقط من مادّة خاصّة تحتوي على نشاء و/أو سكّر، حسب العمليّة البيولوجيّة للتّخمير المضاعف الكحوليّ والخلّي.

يمنع استعمال حمض الخلّ، حمض البيرولينيو، الأحماض المعدنيّة وثقل التّقطير في صنع الخلّ وكذلك إضافتها إلى نفس المنتوج.

المادّة 3: يوضع الخلّ للاستهلاك حسب أصوله، تحت التّسميات الآتية:

- خلّ الخمر، خلّ (خمر) الفواكه، خلّ (خمر) الفواكه الصّغيرة وخلّ (خمر) التّفاح،
 - خلّ الكحول (كحول التّقطير)،
- خلّ الحبوب (كلّ الحبوب الّتي تحوّل النّشاء الموجود فيها إلى سكّريّات، بعوامل أخرى غير إنزيمات الشّعير المنتش)،
 - الخلّ المنتش (الشّعير المنتش)،
- الخلّ المنتش المقطّر (خلّ منتش مقطّر تحت ضغط منخفض).
 - خلّ مصل الحليب (لكتوسروم)،
 - خلُّ العسل.

المادّة 4 : يحضّر الخلّ من الموادّ الأوّليّة الآتية :

- منتوج ذو أصل زراعي يحتوي على نشاء، أو سكّريّات أو نشاء وسكّريّات.
- خمر العنب، الفواكه أو الفواكه الصّغيرة وخمر التّفّاح.
 - كحول التّقطير ذو أصل زراعي أو غابيً.

المادّة 5 : يمكن أن يحتوي الخلّ على المواد الإضافية الآتية :

- أعشاب البهار، توابل وفواكه أو جزء أومستخلص من هذه النباتات المستعملة للتعطير.
 - خلّ مصل الحليب (لكتوسروم).
- عصير الفواكه أو مايعادله من مركّز عصير الفواكه.
 - سكّر .
 - -- عسل.
 - -- ملح غذائي.

المادّة 6: لايسمح إلاّ بتلوين خلّ الكمول. والمادّة الوحيدة المستعملة في التّلوين هي مادّة الكراميل (E150).

المادّة 7: يحدّد المحتوى الإجمالي للحمض المعبّر عنه بالحمض الخلّي لخلّ الخمر بـ 60 غراما على الأقل في اللّتر الواحد.

وهذه النسبة تساوي 50 غراما على الأقل في اللّتر الواحد بالنسبة لأنواع الخلّ الأخرى.

لا يمكن أن تتجاوز النسبة الإجمالية للحمض لجميع أنواع الخلّ الكميّة الّتي يمكن الحصول عليها عن طريق التّخمير البيولوجيّ.

المادّة 8: تحدّد نسبة بقايا الكحول المعبّر عنها بالحجم كما يأتي:

- 1٪ بالنّسبة لخلّ الخمر.
- 0,5٪ بالنسبة لأنواع الخلّ الأخرى.

المادّة 9: تحدّد النسبة الدّنيا للمستخلص الجاف القابل للذّوبان، باستثناء السّكر والملح المضاف بـ 1,3 غرام في 1000 مل لكل 1٪ من حمض الخل فيما يخص خل الخصر غرامان (02) في 1000 مل لكل 1٪ من حمض الخل فيما يخص خل خمر الفواكه.

المادة 10: يحدد التركيز الأقصى للملوثات المسموح بها في الخلّ كما يأتي:

- الزّرنيخ: 1 مغ/كغ،

- الرّصاص: 1 مغ/كغ،

- مجموع النّحاس والزّنك : 10 مغ / كغ،

- الحديد: 10 مغ / كغ.

المادّة 11 : زيادة على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم السلّع الغذائية وعرضها، يحمل وسم الخلّ البيانات الآتية:

1 - يحمل الخلّ المتحصّل عليه انطلاقا من مادّة أوليّة واحدة، التّسميات المحدّدة في المادّة 3.

2 - الخلّ المتحصّل عليه انطلاقا من عدّة موادّ أوّليّة يحمل تسمية «خلّ» متبوعة بالقائمة الكاملة للموادّ الأوليّة المستعملة حسب التّرتيب التّنازليّ لنسبها.

3 - النسبة الإجمالية للحمض بإشارة "س%" مباشرة بجانب اسم المنتوج.

المادّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 24 رجب عام 1418 الموافق 25 نوفمبر سنة 1997.

وزير التُجارة وزير الصناعة وإعادة الهيكلة بختي بلعايب عبد المجيد مناصرة

وزير الفلاحة والصنيد البحريُ بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة.

إن وزير التجارة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهمّ وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ والمنظمّة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرِّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإدارة المركزية والولايات والبلديّات والمؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

يه الجرادرية. / العدد ١٠٠٠ . ١٠٠٠

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادّة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسات والإدارات العموميّة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بُأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الشّهادات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة.

المادّة 2: تجرى المسابقات على أساس الشّهادات والامتحانات المهنيّة بقرار أو بمقرّر من السّلطة الّتى لها حقّ التّعيين.

المادّة 3 : تنشر القرارات أو المقرّرات المتضمّنة إجراء المسابقات والامتحانات المهنيّة عن طريق الصّحافة المكتوبة و/أو الملصقات في أماكن العمل.

المادّة 4 : تجرى المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنيّة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه للالتحاق بالأسلاك والرّتب المبيّنة أدناه:

أ - شعبة مراقبة الجودة وقمع الغشّ :

أوّلا - سلك مراقبي الجودة وقمع الغشّ :

الرّتبة : مراقب الجودة وقمع الغشّ.

ثانيا : سلك مفتّشي الجودة وقمع الغشّ:

أ - الرّتبة: مفتّش الجودة وقمع الغشّ،

ب - الرّتبة : مفتّش رئيسي للجودة وقمع الغش،

ج - الرّتبة: مفتّش رئيسي ّرئيس للجودة وقمع الغشّ،

د - الرّتبة: رئيس قسم الجودة وقمع الغشّ.

ب- شعبة مراقبة الأسعار والتّحقيقات
 الاقتصادية :

أوّلا - سلك مراقبي الأسعار والتَحقيقات الاقتصاديّة :

الرّتبة : مراقب الأسعار والتّحقيقات الاقتصاديّة.

ثانيا : سلك مفتشّي الأسعار والتّحقيقات الاقتصاديّة :

أ - الرّتبة: مفتّش الأسعار والتّحقيقات
 الاقتصاديّة،

ب – الرّتبة : مفتّش رئيسيّ للأسعار والتّحقيقات الاقتصاديّة،

ج - الرّتبة: مفتّش رئيسيّ رئيس للأسعار والتّحقيقات الاقتصاديّة،

د - الرّتبة: مفتّش قسم الأسعار والتّحقيقات الاقتصادية.

المادّة 5 : يجب أن تتوفّر في المترشّحين المشاركين في المسابقات على أساس الشّهادات والامتحانات المهنيّة المبيّنة في هذا القرار، للالتحاق بالرّتب المذكورة، الشّروط المنصوص عليها في القوانين الأساسيّة المتعلّقة بهذه الرّتب.

المادّة 6 : يجب أن تتضمّن ملفّات التّرشّع للمسابقات والامتحانات المهنيّة الوثائق الآتية :

أ - بالنسبة للمترشمين غيرالموظفين :

1 - طلب خطّي للمشاركة في المسابقة على أساس الشّهادة،

2 - نسخة طبق الأصل من الشّهادات أو شهادة معترف بمعادلتها،

3 - شهادة تثبت وضعية المترشع إزاء الخدمة الوطنية.

ب - الاختبار الشُّفويِّ للنَّجاح :

يتمثّل الاختبار الشّفويّ للنّجاح في عرض أمام اللّجنة مدّته 20 دقيقة متبوع بمناقشة حول موضوع تقنيّ له علاقة بالمهنة بعد تحضير مدّته نصف ساعة، (المعامل 2).

أَنَّ لِ ذُوا المنجَّة عِنْمُ 18 14.

المادّة 8: يعتبر المترشّحون الحاصلون على معدّل عام يساوي 20/10 على الأقلّ، ناجحين في الاختبارات الكتابيّة ما لم يحصلوا على أيّة علامة إقصائيّة.

المادّة 9: تحدّد قائمة المترشّحين النّاجحين في اختبارات القبول لجنة الامتحان المكوّنة كالآتي:

- السّلطة الّتي لها حقّ التّعيين أو السّلطة الوصيّة حسب الحالة، أوممثّلها المؤهّل قانونا، رئيسا،
 - ممثّل مركز الامتحان، عضوا،
- عضوان (2) من اللّجنة المكلّفة باختيار المواضيع،
- مصحّحان (2) من مصحّحي الاختبارات، عضوين.

تلصق قائمة المترشّحين النّاجحين في مركز إجراء الامتحان أو في أماكن العمل.

المادّة 10: تحدّد قائمة النّاجحين نهائيا، حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المتوفّرة، من بين المترشّحين الّذين حصلوا على معدّل عامّ يساوي 20/10 على الأقلّ، لجنة تتكوّن من:

- السلطة التي لها حقّ التّعيين أو السلطة الوضيّة أوممثّلها المؤهّل قانونا، رئيسا،
- ممثّل السّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ، عضوا،
- ممثّل منتخب من لجنة المستخدمين المؤهّلة في السّلك أو الرّتبة المعنيّة، عضوا.

ويمكن هذه اللّجنة أن تستشير، عند الاقتضاء، أيّ شخص تراه مؤهّلا لذلك.

وبعد قبولهم يتعين عليهم إكمال ملفّاتهم بالوثائق الآتية :

- 1 مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،
- 2 مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة لمدنية،
 - 3 شهادة الجنسيّة الجزائريّة،
- 4 عند الاقتضاء، نسخة طبق الأصل من مستخرج سجّلات البلديّة لأعضاء جيش التّحرير الوطنيّ أوالمنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ أو أرامل الشّهداء أو أبناء الشّهداء،
- 5 شهادتان (2) طبّيّتان (طبّ عامّ، أمراض صدريّة)،
 - 6 صورتان (2) شمسيّتان،
- 7 ظرفان (2) يحملان طوابع بريديّة وعنوان المترشّع.
 - ب بالنّسبة للمترشّحين الموظّفين :
 - طلب خطّي للمشاركة في الامتحان المهنيّ.

المادّة 7: باستثناء المسابقات على أساس الشّهادات، تحتوي الامتحانات المهنيّة اختبارات كتابيّة للقبول واختبارا شفويّا للنّجاح.

- أ الاختبارات الكتابيّة للقبول :
- اختبار في الثّقافة العامّة يتناول موضوعا سياسيّا أو اقتصاديّا أو اجتماعيّا.

المدّة: 3 ساعات (المعامل 2)،

- اختبار في مادّة القانون.

المدّة: 3 ساعات (المعامل 2)،

- اختبار تقنيّ.

المدّة: 3 ساعات (المعامل 4)،

كلّ علامة تقلّ عن 20/7 تعدّ إقصائيّة،

- اختبار في اللّغة الوطنيّة بالنّسبة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة: ساعة واحدة (المعامل 1) العلامة الإقصائيّة 20/4.

يتم إعلام المترشحين الناجحين نهائيًا في المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنيّة، حسب الحالة، من طرف الإدارة المعنيّة إمّا بواسطة استدعاءات شخصيّة وإمّا عن طريق إلصاق القوائم في مستوى الإدارة المركزيّة للتّجارة.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرُّر بالجزائر في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997.

وزير التُجارة الوزير المنتدب لدى رئيس بختي بلعايب الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريُ والوظيف العموميُ

أحمد نوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

إن وزير التّجارة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 207 المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديّات والمؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة ،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يعهد تنظيم الامتحانات المهنيّة للعمّال التّابعين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة، إلى المؤسسات العموميّة المذكورة أدناه:

- المعهد الوطنيّ للتّجارة بن عكنون الجزائر،
- المعهد الوطنيّ للصّناعات الغذائيّة بومرداس،
- المعهد الوطني المتخصص في التسيير والتكوين المهني - الصنوبر البحري - الجزائر،
- المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّسيير والتّكوين المهنيّ - ديدوش مراد - عنّابة،
- المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّسيير والتّكوين المهنيّ - مقام المعمورة - الأغواط،
- المعهد الوطني المتخصص في التسيير والتكوين المهني - وهران.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997.

وزير التّجارة الوزير المنتدب لدى رئيس بختي بلعايب الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوى

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997، يحدّد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطّابع السّام أو الّتي تشكّل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات.

إنّ وزير التّجارة،

ووزير الصحّة والسكّان،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، لا سيّما المادّة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 254 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتعلّق بالرّخص المسبّقة لإنتاج الموادّ السّامّة أو الّتي تشكّل خطرا من نوع خاص واستيرادها،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 254 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطّابع السّام أو الّتي تشكّل خطرا من نوع خاص، وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظّم استعمالها لصنع هذه المنتوجات.

المادّة 2: تحدّد قائمة المنتوجات الاستهلاكيّة ذات الطّابع السّام أو الّتي تشكّل خطرا من نوع خاص في الملحق الأوّل.

المادّة 3: تخضع المنتوجات الاستهلاكية ذات الطّابع السّام أو الّتي تشكّل خطرا من نوع خاص، المحدّدة في الجزء الأوّل من الملحق الأوّل، إلى إلزامية إيداع قائمة مكوّناتها كاملة في مراكز مكافحة التّسمّم التّابعة لوزارة الصّحّة والسّكّان.

المادة 4: يرسل صانعو المنتوجات المذكورة في المادة 3 أعلاه، القائمة الكاملة لهذه المنتوجات في ظرف مسجّل مختوم بالشّمع إلى جميع مراكز مكافحة التّسمّم التّابعة لوزارة الصّحّة والسّكّان. ويجب أن تبيّن على هذا الظرف البيانات الرّئيسية الآتية:

- في وجه الظّرف، زيادة على المرسل إليه، إشارة «قائمة المكوّنات الكاملة . . . (تعيين المنتوج) وعبارة لا يفتح »،

- في ظهر الظّرف، اسم الصّانع، عنوانه ورقم هاتفه.

يجب ألا يحتوي هذا الظّرف، إلاّ على قائمة المكوّنات الكاملة لمنتوج واحد، ولا يفتح إلاّ إذا مسّ هذا المنتوج صحة المستهلك وأمنه.

المادّة 5: يخضع كلّ تعديل يجري على قائمة المكوّنات الكاملة للمنتوج، لتصريح جديد ومسبق يتمّ حسب نفس الشروط المبيّنة أعلاه.

المادّة 6: في حالة استراد منتوج من المنتوجات المحدّدة في المادّة 3 أعلاه، يجب على المستورد أن يودع حسب الأشكال نفسها المنصوص عليها في المادّة 4 أعلاه، قائمة المكوّنات الكاملة للمنتوج المستورد وفي حالة تعذر ذلك، يتعيّن عليه أن يقدّم شهادة تثبت أنّ المموّن قد أودع قائمة المكوّنات الكاملة للمنتوج لدى مركز مكافحة التسمّم في البلد المصدّر أو البلد الأصليّ.

المادّة 7: يلزم مستخدمو مراكز مكافحة التسمّم، الدّين لهم حقّ الاطلّاع على قائمة المكونات الكاملة لهذه المنتوجات، بالحفاظ على سرّ المهنة تحت طائلة التّعرّض للعقوبات المنصوص عليها في التّشريع المعمول به.

المادّة 8: تحدّد قائمة الموادّ الكيماويّة المحظور استعمالها لصنع المنتوجات المذكورة في المادّة 2 أعلاه، في الملحق الثّاني.

المادّة 9: تحدّد قائمة الموادّ الكيماويّة الّتي ينظّم استعمالها لصنع المنتوجات المذكورة في المادّة 2 أعلاه، في الملحق الثّالث.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997.

وزير التّجارة وزير الصّحّة والسّكّان

بختي بلعايب يحيى قيدوم

الملحق الأوّل

قائمة الموادّ الاستهلاكيّة ذات الطّابع السّامً أو الّتي تشكّل خطرا من نوع خاصٌ

القسم الأوّل

1 - عناصر التبييض (سائل أو غبرة تحتوي على لكلور)،

2 - عناصر التنظيف و/أو التطهير، لاسيما منظفات المساحات المينائية، والمنظفات الأرضية، والمنظفات الزّرات المياه، وغسولات الزّرابي، وموادّ الغسل (موادّ غسيل الأواني ومواد للغسيل)،

3 - محاليل التّنظيف (الموادّ المزيلة للبقع إلخ....)،

4 - ملمّعات: تحضيرات الشّمع وبنزين التّيربنتين أو الوايت سبيريت لتلميع الأثاث والأرضيّات (الملمّعات الّتي تحتوي خاصّة على شموع طبيعيّة أو اصطناعيّة، الموادّ المذابة كالمحروقات البترولية، بنزين التّيربنتين، الكحول، القليكول، ملح الحامض الخلّي والملوّنات)،

5 - مواد مستعملة لصقل المعدن وتنظيفه وتلبيسه،

6 - موادّ لمكافحة الطّحالب،

7 - مواد لمكافحة الطفيليات الضارة ذات
 الاستعمال المنزلي، لاسيما مكافحة الأعشاب الضارة،
 مبيد الحشرات، الفئران، الفطريات و العث،

8 - الكبريت،

9 - مواد تحتوي على كحول الميثلى،

10 - المواد المزيلة للدهون والبرنيق،

11 – السّوائل، الغبرة، الرّغوة والمواد الأخرى للإطفاء،

12 - المستحضرات المضادّة للجليد،

13 – المواد الكاوية: لاسيّما الأحماض، القواعد المعدنية (الصّود، البوتاس، الأمونياك، محلول النّشادر) القواعد العضوية، المؤكسدة (الهيبركلوريت، البروكسيدات، البرمونكانات، البيربوارات) الألديد (الفورمالديد، الأسيتلديد) الأيبوكسيد وحمض الكربوليك،

14 - مضادّات الصدّدأ للنّسيج (لاسيّما حمض الفلور هيدريك وحمض الأوكزاليك)،

15 - المواد الردادية (غير مواد التجميل والتنظيف البدني)،

16 - الموادّ المعدّة لتربية الأطفال والتّرفيه عنهم، لاسيّما الألعاب الكيماويّة أو الّتي تحتوي على موادّ كيماويّة تكون في متناول الجميع، ملوّنات للأطفال وعجين التّشكيل،

17 - مواد التلبيس، لاسيما الدهون، والبرنيق وحاميات الكسيلو والملمعات وحافظات الخشب،

18 - الغراء وموادّ لاصقة،

19 - مواد غذائية تحتوي على محليات مكتفة.

القسم الثّاني

1 - المواد المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم
 لاسيما اللّعب، أدوات الرسم للأطفال، المواد الملونة في
 كتلتها (مواد بلاستيكية)، الأوراق والورق المقوى
 المباعة كاللّعب، الأنسجة المصبوغة،

2 - أدوات العناية بالأطفال، لاسيّما المصاصات، أسرة الرّضع، عربات الرّضع، سيّارات الأطفال القابلة للتّحويل، أسرة الأطفال الثّابتة أو القابلة للطّي، قفف (أمهاد ومراقد)، طاولات للتّقميط، كراسي للأطفال، مشّايات، إطارخشبي للأطفال، رضاعات....،

3 – الأواني الخزفية وأدوات المطبخ الأخرى من البلاستيك،

4 – البطّاريّات،

5 – مقاييس الحرارة.

الملحق الثّاني قائمة الموادّ الكيماويّة المحظور استعمالها في صنع الموادّ الاستهلاكيّة ذات الطّابع السّام أو الّتي تشكّل خطرًا من نوع خاص ً

ملاحظات	الموادّ الاستهلاكيّة المعنيّة	تسمية المادّة الكيماويّة
	محلول التّنظيف	1 - أسيتون، ديمتيل - سيتون (2 - بروبانول)
	اللّعب، الأدوات والموادّ الأخرى المعدّة لتربية الأطفال، والتّرفيه عنهم	2 - حمض البوريك وملح البوريك، حمض أورتوبوريك وحمض البوراسيك
	عناصر التّنظيف	3 - حمض سيانيديرك وأملاحه
,	 أ) الغراء والمواد اللاصقة ب) اللّعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم 	4 - البنزن
	اللّعب، الأدوات والموادّ الأخرى المعدّة لتربية الأطفال والتّرفيه عنهم	5 – برومواسيتات الإيتيل
	أ) عناصر التّنظيف ب) موادّ التّلميع	6 – 1,2 ثنائي كلورو إيثان كلورور إيتيلين
	عناصر التّنظيف	7 – كلورور السيانوجين
	عناصر التّنظيف	8 - أحادي كلورو ميتان، كلورور المثيل
	عناصر التّنظيف	9 – كلورور التيتان
	منتوجات المواد البلاستيكية	10 – كلورور فينيلدان
	غراء موادّ لاصقة	11 - سيانوكريلات الألكيل
يمنع استعمال الكلوروتيلات كعنصر دافع للرداذيات	أ) الرّذاذيّات ب) التّغليف المعدّ لتكييف الكحول	12 – كـلـورور الـفـنـيـل أو كلوروايتلان

الملحق الثّاني (تابع)

ملاحظات	الموادّ الاستهلاكيّة المعنيّة	تسميّة المادّة الكيماويّة
	اللّعب، الأدوات والموادّ الأخرى المعدّة لتربية الأطفال و التّرفيه عنهم	13 – إيثيل إيثار، إيثار إيتيليك، أكسيد ثنائي، إيتيل
	سوائل الإطفاء	14 – هيدروكربون اليفاتية
مواد مركّبة كلّيّا أو مشبّعة بنترات السيّلولوز	اللّعب، الأدوات والموادّ الأخرى المعدّة لتربية الأطفال و التّرفيه عنهم	15 – نترات السيلولوز
	اللّعب، الأدوات والموادّ الأخرى المعدّة لتربية الأطفال و التّرفيه عنهم	16 – الأصباغ المرصّصة
	أ) أعواد ثقاب ب) اللّعب	17 - الفوسفور الأبيض
	جميع الموادّ الاستهلاكيّة	18 - رباعي كلورور الكربون، رباعي كلوروميتان
	أ) محلول التّنظيف ب) عناصر التّنويب والأصباغ	19 - التولوين، مثيل البنزن
يرخّص باستعمال الزّرنيخ في صنع المصوادّ الاستهلاكيّة المحدّدة في الملحق الثّالث	كلّ الموادّ الاستهلاكيّة ماعدا المحدّدة في الملحق التّالث	20 - الزّرنيخ ومركّباته
	كلّ الموادّ الاستهلاكيّة	21 - أمينو ثنائي بنزيل، أمينو ثنائي فنيل أمينوبفنيل براثناني فينيلامين
	كلّ الموادّ الاستهلاكيّة	22 – أسباست أزرق
	كلّ الموادّ الاستهلاكيّة	23 - البنزيدين

الملحق الثّاني (تابع)

ملاحظات	الموادّ الاستهلاكيّة المعنيّة	تسمية المادّة الكيماويّة
	كلّ الموادّ الاستهلاكيّة	24 – ن، ن مكرر
		(2 - كـلـورو ايـثـيـل - 2) نفتلامين - 2
	كلّ الموادّ الاستهلاكيّة	25 – مكرّر الكلورو ميثيل إيثار (BCME)
	كلّ الموادّ الاستهلاكيّة	26 – الكلوروميثيل إيثار
	كلّ الموادّ الاستهلاكيّة	27 – بيطانفتيلامين (2، نفتيلامين)
	كلّ الموادّ الاستهلاكيّة	28 – ليندان
	كلّ الموادّ الاستهلاكيّة	29 – کابتان
	كلّ الموادّ الاستهلاكيّة	30 – میثیل باراتیون
	كلّ الموادّ الاستهلاكيّة	31 – ددت (DDT)
	كلّ الموادّ الاستهلاكيّة	32 - مكرّر 2 الكلورو إيثيل سولفيد أو غاز الخردل
	كلّ الموادّ الاستهلاكيّة	33 – 1–3 بروبان سولفوني
	كلّ الموادّ الاستهلاكيّة	34 – ثنائي أتيل ستيل بيسترول
	كلٌ الموادّ الاستهلاكيّة	35 - ستركنين

المسهري المال					
ملاحظات	الموادّ الاستهلاكيّة المعنيّة	المقدار الأقصى المقبول	تسمية المادّة الكيماويّة		
	اللّعب، الأدوات والموادّ الأخرى المعدّة لتربية الأطفال والتّرفيه عنهم	1٪ من الوزن الكلّي للمنتوج المعني	1 - كحول الميثليك أو الميتانول		
·	 أ) الكساءات الواقية السائلة ب) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية ج) حبر الأقلام اللّبدية د) اللّعب هـ) عجينة التّشكيل وطلاء الرسم اليدويّ 	 أ) 1000 ملغ/كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني ب) 250 مغ/كلغ ج) 250 مغ/كلغ د) 60 مغ/كلغ هـ) 60 مغ/كلغ 	2 – حجر الكحل		
	 أ) الكساءات الواقية السائلة ب) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية ج) حبر الأقلام اللّبدية د) اللّعب هـ) عجينة التّشكيل وطلاء الرّسم اليدويّ 	 أ) 1000 ملغ/كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني ب) 100 مغ/كلغ ج) 50 مغ/كلغ د) 25 مغ/كلغ هـ) 25 مغ/كلغ 	3 – الزّرنيخ		
	أ) الكساءات الواقية ب) اللّعب ج) الأدوات المدرسية من مادّة بلاستيكية د) حبر الأقلام اللّبدية هـ) عجينة التّشكيل وطلاء الرّسم اليدويّ	 أ) 1000 ملغ/كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني ب) 500 مغ/كلغ ج) 500 مغ/كلغ د) 250 مغ/كلغ هـ) 250 مغ/كلغ 	4 - الباريوم		

الملحق الثَّالث (تابع)

ملاحظات	الموادّ الاستهلاكيّة المعنيّة	المقدار الأقصى المقبول	تسمية المادّة الكيماويّة
باستثناء صنع اللّعب الأدوات والمواد الأخرى المعدّة لتربية الأطفال والترفيه عنهم حيث استعمال مادة برومواسيتات ممنوعة	كلّ الموادّ الاستهلاكية	5 أجزاء من المليون الحد الأقصى	5 - البرومواسيتات الأيتيل
·	أ) الأدوات المدرسية من مادّة بلاستيكية	í) 100 ملخ/كلغ 75 - د/كاد	6 – كادميوم
	ب) اللّعب ج) عجينة التّشكيل وطلاء الرّسم اليدويّ	ب) 75 مغ/كلغ ج) 50 مغ/كلغ	
	د) حبر الأقلام اللّبدية	د) 50 مغ/كلغ	
	هـ)الخزف	هـ) 0,5 مغ/كلغ	
,	أ) الكساءات الواقية	أ) 1000 ملغ/كلغ من الوزنالجاف للمنتوج المعني	7 – الكروم
	ب) الأدوات المدرسية من مادّة بلاستيكية	ب) 1000 ملغ/كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعنى	
	ج) حبر الأقلام اللّبدية	ج) 60 مغ/كلغ ع 25 مغ/كلغ	
	د) اللّعب هـ) عجينة التّشكيل وطلاء الرّسم اليدوي ّ	د) 25 مغ/كلغ هـ) 25 مغ/كلغ	
	مضادّات التّعقّن	0,2٪ من الوزن الكلّي من المنتوج المعني	8 – هكسا كلوروفن
المقدار الأقصى المقبول والمتعلّق بالمحروقات الأليفاتية أو العطرية أو خليط الاثنيين معا	المستحضرات المضادّة لصقيع السيّارات	أقلٌ من 0,5٪ من المنتوج المعني	9 — المحروقات الأليفاتية أو العطريّة

الملحق الثَّالث (تابع)

ملاحظات	الموادّ الاستهلاكيّة المعنيّة	المقدار الأقصىي المقبول	تسمية المادّة الكيماويّة
		أ) 200 ملخ/كلغ من الوزن	10 - الزّنبق
	ب) الأدوات المدرسية من مادّة بلاستيكية	الكليّ للمنتوج المعني ب) 100 مغ/كلغ	
	ج) اللّعب د) عجينة التّشكيل وطلاء	ج) 60 مغ/كلغ د) 25 مغ/كلغ	
	الرسم اليدوي هـ) حبر الأقلام اللبدية	هـ) 25 مغ/كلغ	
	أ) الكساءات الواقية	أ) 5000 ملغ/كلغ من الوزن الكليّ للمنتوج المعني	11 – الـــرّصــاص ومركّباته
	ب) الدّهون	ب) 5000 مغ/كلغ	
	ج) الأدوات المدرسية من مادة	ج) 250 مغ/كلغ	
	بلاستيكية د) حبر الأقلام اللّبدية	د) 100 مغ/كلغ	
	د) عبر العرم النبدية هـ) اللّعب	a) 90 مغ/كلغ هـ) 90 مغ/كلغ	
	و) عجينة التّشكيل وطلاء	و) 90 مغ/كلغ	
	الرّسم اليدويّ		
ز) 7 أجزاء من المليون	ز) الخزف	ز) 7 أجزاء من المليون	
للإنبعاث الأقصى			
للرصاص ومركباته			
المحتواة في المنتوج المعني			
	أ) الكساءات الواقية	أ) 1000 ملغ/كلغ من الوزن الكليّ للمنتوج المعنى	12 – السّيلنيوم
	ب)اللّعب	· ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	ج) عجينة التشكيل وطلاء	· . ج) 500 مغ/كلغ	
	الرّسم اليدويّ		
	اللّعب، الأدوات والموادّ الأخرى	10٪ من الوزن الكلّي للمنتوج	13 – التّربان
	المعدّة لتربية الأطفال والتّرفيه عنهم	المعني	

P.P.M : اختصار جزء من مليون

وزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة

قرار مـؤرّخ فـي 26 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير سنة 1998، يتضمنن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزيرة التّضامن الوطنيّ والعائلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير سنة 1998، صادر عن وزيرة التّضامن الوطني والعائلة، يعيّن السيّد الهاشمي نوري، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزيرة التّضامن الوطني والعائلة.

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة لألعاب القوى.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة والرّياضيّة وتنظيمها وتطويرها، لا سيّما المادّتان 33 و 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

يقرٌر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة لألعاب القوى.

المادة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة لألعاب القوى، ممّا يأتي:

 1 - أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية العامة يتمتعون بصوت تداولي :

* الأعضاء الممارسون بالمكتب الاتّحاديّ والمنتخبون طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه،

* رئيس كلّ رابطة جهويّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،

* رئيس كل ّرابطة ولائية أو عضو منتخب مفوض قانونا،

* رئيس كلّ جمعيّة رياضيّة مصنّفة من واحد (1) إلى عشرين (20) حسب التّرتيب السّنويّ الّذي تعدّه الاتّحاديّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،

* ممثّلان (2) ممارسان لقضاة التّحكيم يفوضهما قانونا زملاؤهما وتصنفهما الاتّحاديّة الدّوليّة لألعاب القوى للهواة. " TTO "،

- * ستّة (6) ممثّلين منتخبين مفوّضين قانونا من كلّ جمعيّة وطنيّة لقضاة التّحكيم تعترف بها الاتّحاديّة وهذا بنسبة واحد (1) لكلّ تخصّص (سباقات، وثب، رمي، سباقات مركّبة، مشي، عدو ريفي وسباقات على الطّريق)،
- * مسؤول المراقبة الطّبيّة الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،
- * المديرون المنهجيّون الاتّحاديّون الممارسون والمعيّنون بانتظام،
- * ثلاثة (3) مدربين وطنيين ممارسين بنسبة واحد (1) لكل تخصص (سباقات، وثب، رمي)،
- * أربعة (4) ممثّلين لرياضيّي الفريق الوطنيّ يختارهم زملاؤهم بنسبة سيّدتين (2) وسيّدين (2)،
- * رئيس لكل جمعية رياضيين جزائريين مقيمين بالخارج تعترف بها الاتحادية أو ممثل منتخب مفوض قانونا،
- * الممثّلون الجزائريّون لدى الأجهزة التّنفيذيّة للاتّحاديّة الدّوليّة لألعاب القوى للهواة والكنفدراليّة الافريقيّة لألعاب القوى للهواة،
- * الرؤساء القدامى للاتّحاديّة الجزائريّة لألعاب القوى،
 - * مندوب الرياضات العسكرية،
- * عشرة (10) أعضاء يعيّنهم الوزير المكلّف بالرّياضة.
 - 2 أعضاء الجمعيّة العامّة بصفة ملاحظين:
- * مندوب مفوّض قانونا للمرصد الوطنيّ للرّباضات،
- * مندوب مفوّض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة.
- المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.
- المادّة 4: يعين المكتب الاتّحاديّ الممارس مسؤول المراقبة الطّبّيّة الرّياضيّة ويختار من بين

الأخصائيين الذين لهم كفاءة واختصاص محقّق في هذا المحال ويفضل أن يكون في مجال الطّب الرياضي، وإذا لم يوجد يختار ضمن تخصّص طبّي له علاقة بهذا الميدان.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّ اللاتّحاديّة الجزائريّة لألعاب القوى من ستّة عشر (16) عضوا :

- * أحد عشر (11) عضوا تنتخبهم الجمعية العامة من ضمنها، ومن بينهم ثلاثة (3) منتخبين من بين الأعضاء الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة.
- * خمسة (5) أعضاء للهياكل الدّائمة في الاتّحاديّة هم:
 - المدير المنهجيّ المكلّف بالفرق الوطنيّة،
 - المدير المنهجيّ المكلّف بالتّنمية الرّياضيّة، `
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّنظيم الرّياضيّ والتّرقية،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالمواهب الرّياضيّة ، الشّابّة ،
 - الأمين العامّ للاتّحاديّة.

المادّة 6: يوضع الأعضاء الخمسة (5) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّة الجزائريّة لألعاب القوى من قبل الإدارة المكلّفة بالريّاضة.

ويشارك هؤلاء الأعضاء في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصع مداولات المكتب الاتّحادي إلا بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة لألعاب القوى على الخصوص:

- * الرّئيس،
- * ثلاثة (3) نوّاب للرّئيس،
 - * أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونوّابه الثّلاثة وأمين الخزينة ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين الأحد عشر (11) عضوا المنتخبين.

المادّة 10: يضمن، بصفة انتقاليّة ولفترة ستّة (6) أشهر ابتداء من توقيع هذا القرار، تمثيل سلك التّحكيم ضمن الجمعيّة العامّة من قبل ستّة (6) قضاة تحكيم يعيّنهم نظراؤهم في التّخصّصات المذكورة على التّوالي:

- في السّباقات،
 - في الوثب،
 - في الرّمي،
- في السّباقات المركّبة،
 - في المشي،
- في العدو الريفي والسباقات على الطريق.

المادّة 11: يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997.

> محمد عزیز درواز ه

قرار مؤرّخ في 19 رجب عام 1418 الموافق 20 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للتّنس.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتربية البدنيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97 - 231 المؤرِّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمِّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الدي يحدّد صلاحيّات وزير الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للتّنس.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة للتّنس، مما يأتى:

 1 – أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية العامة يتمتعون بصوت تداولي :

- رئيس كلّ رابطة جهويّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،

رئيس كل رابطة ولائية أو عضو منتخب مفوض قانونا،

- رئيس كلّ ناد أوجمعيّة رياضيّة تابعة للاتّحاديّة ومتواجدة بالمناصب الخمسة وعشرين (25) الأولى في التّرتيب السّنويّ للأنديّة كما أعدّته الاتّحاديّة في نهاية الموسم الّذي يسبق الجمعيّة العامّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،

- مدرّبو الفرق الوطنيّة الممارسون بنسبة واحد (1) لكلٌ صنف من الأصناف الأربعة (4) المعترف بها من قبل الهيئات الدّوليّة،

- رئيس كلّ جمعيّة وطنيّة مؤسّسة قانونا ومعترف بها من قبل اتّحاديّة الحكّام الممارسين أو عضو منتخب مفوض قانونا،

- رئيس كلّ جمعيّة وطنيّة مؤسّسة قانونا ومعترف بها من قبل اتّحاديّة المدرّبين الممارسين، أو عضو منتخب مفوّض قانونا،

- ممثّلان (2) لرياضييّ النّخبة معيّنان من قبل زملائهما الممارسين بالفريق الوطنيّ بنسبة واحد (1) للرّجال وواحدة (1) للسيّدات،

- رئيس كلّ جمعيّة معترف بها من قبل اتّحاديّة الرّياضييّن الجزائريّين المقيمين بالخارج أو عضو منتخب مفوض قانونا،

- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتّنس،

- الأعضاء الممارسون بالمكتب الاتّحاديّ،

- رؤساء الاتّحاديّة القدامي،

- ستّة (6) أعضاء يعيّنهم الوزير المكلّف بالرّياضة،

- مندوب الرياضات العسكرية.

2 - أعضاء الجمعيّة العامّة بصفتهم ملاحظين:

- مندوب مفوّض قانونا للمرصد الوطنيّ للرّياضات،

- مندوب مفوّض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 4: يعين المكتب الاتّحاديّ الممارس مسؤول المراقبة الطّبيّة الرّياضيّة. ويختار من بين الأخصّائيّين الّذين لهم كفاءة واختصاص محقّق في هذا المجال، ويفضّل أن يكون في مجال الطّبّ الرّياضيّ، وإذا لم يوجد يختار ضمن تخصّص طبّيّ له علاقة بهذا المجال.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للتّنس من أربعة عشر (14) عضوا :

* عشرة (10) أعضاء منتخبين من بينهم عضوين (2) منتخبين من بين الأعضاء الّذين يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة.

* أربعة (4) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة في الاتّحاديّة هم:

- مدير الفرق الوطنيّة،

- المدير المنهجيّ المكلّف بالمواهب الشّابّة والتّنمية الرّياضيّة،

- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّنظيم الرّياضيّ والمنافسات،

- الأمين العامّ للاتّحاديّة.

المادّة 6: تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة الأعضاء الأربعة (4) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّة الجزائريّة للتّنس.

ويشارك هؤلاء الأعضاء الأربعة (4) في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصحّ مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للتنس على الخصوص:

* الرّئىس،

* نائبان (2) للرّئيس،

* أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونائباه الأوّل والثّاني وأمين الخزينة ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين العشرة (10) أعضاء المنتخبين.

المادّة 10 : يمكن بصفة انتقاليّة ولفترة ستّة (6) أشهر من توقيع هذا القرار :

- تمثيل الحكّام الاتّحاديّين والمدرّبين بعضوين (2) من كلّ سلك معيّنين من قبل نظرائهما.

- فتح تمثيل للأندية لمجموع الأندية التابعة للاتحادية والتي نشطت خلال الموسم المنصرم. وفي حالة امتناع رئيس النادي، يمكن أن يضمن التمثيل عضو آخر مسير بالنادي مفوض قانونا.

المادّة 11: يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 رجب عام 1418 الموافق 20 نوفمبر سنة 1997.

قرار مؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للجمباز.

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 44 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للجمباز.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة للجمباز ممّا يأتي:

 1 - أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية العامة يتمتعون بصوت تداولي :

- رئيس أو عضو منتخب مفوض قانونا لكلّ جمعية وطنية معترف بها وتابعة قانونا للاتّحاديّة،

- رئيس أو عضو منتخب مفوّض قانونا لكلّ رابطة جهوية،

- رئيس أو عضو منتخب مفوض قانونا لكلّ رابطة ولائية،

- رئيس أو عضو منتخب مفوض قانونا لكلّ ناد رياضي أو جمعية رياضية تابعة للاتّحادية ومتواجدة بالمناصب الخمسة عشر الأولى (15) من التّرتيب السّنوي للنّوادي كما أعدّته الاتّحاديّة في نهاية الموسم الذي يسبق الجمعيّة العامّة،
- مسؤول المراقبة الطّبّيّة الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،
- مدربو الفرق الوطنية الممارسون لصنفي الأكابر والأواسط،
- أربعة (4) ممثّلين، يفوضهم قانونا زملاؤهم قضاة التّحكيم الدّوليّون الممارسون بنسبة ممثّل واحد (1) لكلّ تخصّص،
- أربعة (4) ممثّلين يعيّنهم قانونا زملاؤهم قضاة التّحكيم الوطنيّون الممارسون، بنسبة ممثّل واحد (1) لكلّ تخصّص،
- مسؤول كلّ لجنة تقنيّة متخصّصة ملحقة بالاتّحاديّة أو ممثّلها المفوّض قانونا،
- ممثّلان (2) يعيّنهما زملاؤهما، رياضيّو النّخبة الممارسون في الفريق الوطنيّ بنسبة ممثّل واحد (1) عن الرّجال وممثّلة واحدة (1) عن السيّدات،
- رئيس أو عضو منتخب مفوض قانونا عن كلّ جمعية تعترف بها اتّحاديّة الرّياضيين الجزائريين المقيمين بالخارج،
- الممثّلون الجزائريّون في الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالجمباز،
 - أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
 - رؤساء الاتّحاديّة القدامي،
 - مندوب الرياضات العسكرية،
- ستّة (6) أعضاء يعيّنهم الوزير المكلّف بالرّياضة.

- 2 أعضاء الجمعيّة العامّة بصفتهم ملاحظين:
- المندوب المفوّض قانونا للمرصد الوطنيّ للرّياضات،
- المندوب المفوّض قانونا للّجنة الأولمبيّة. الجزائريّة.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 4: يعين المكتب الاتّحاديّ الممارس مسؤول المراقبة الطّبّية الرياضية. ويختاره من بين الأخصّائيين الّذين لهم كفاءة واختصاص محقّق في هذا المجال، ويفضّل أن يكون في مجال الطّبّ الرياضي، وإذا لم يوجد، يختار ضمن تخصّص طبّيّ له علاقة بهذا المجال.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للجمباز من أربعة عشر (14) عضوا :

- * تسعة (9) أعضاء منتخبين من بينهم عضوين (2) منتخبين من بين الأعضاء الّذين يعيّنهم الوزير المكلّف بالرياضة.
- * خمسة (5) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة، هم:
 - مدير الفرق الوطنيّة،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالبحث والتّكفّل بالمواهب الشّابّة،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّنظيم الرّياضيّ والمنافسات،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير والتّكوين،
 - الأمين العامّ للاتّحاديّة.

المادّة 6: تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة الأعضاء الخمسة (5) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّة الجزائريّة للحمياز.

ويشارك هؤلاء الأعضاء الخمسة (5) في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصح مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للجمباز على الخصوص:

- * الرّئىس،
- * نائبان (2) للرّئيس،
 - * أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الأعضاء التّسعة (9) المنتخبون ومن بينهم الرئيس ونائبا الرئيس الأول والثّاني وأمين الخزينة ضمن المكتب الاتّحاديّ.

المادة 10: يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الدزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1418 الموافق 6 ديسمبر سنة 1997.

محمد عزيز درواز

قرار مورّخ في 27 رمضان عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الشباب والرّياضة.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 رمضان عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998، صادر عن وزير الشّباب والرّياضة، تنهى مهامّ السّيد مصطفى العرفاوي، بصفته ملحقا بديوان وزير الشباب والرّباضة.

محافظة الجزائر الكبرس

قرار مؤرّخ في 25 شوّال عام 1418 الموافق 22 فبراير سنة 1998، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بمحافظة الجزائر الكبرى

بموجب قرار مؤرّخ في 25 شوّال عام 1418 الموافق 22 فبراير سنة 1998، صادر عن الوزير محافظ الجزائر الكبرى، يعيّن السّيّد الطّاهر منادي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بمحافظة الجزائر الكبري.